في بيان ما يباح به التيمم فقال فان نوى بالتيمم فرضا قال الشيخ ابن حجر افهم تنكيره الفرض انه لا يشترط تعيينه فلو نوى فرضين او اكثر استباح واحدا منهما او من غيرها انتهى اي كما لا يشترط في الوضوء تعيين الحدث الذي ينوي رفعه ومراده الفرض ما يشمل الواجب حيث قابله بالنفل ليدخل فيه طواف الافاضة والوداع لان عندهم الطواف بمنزلة الصلاة فرضه كفرضها ونفله كنفلها ولا يشترط تعيين الفرض الاسم اضافته للصلاة كان يقول نويت استباحة فرض الصلاة قال الشيخ عميرة لو قال نويت استباحة صلاة الظهر دون النوافل هل يستبيح النوافل محل نظر قال الشيخ ابن قاسم اقول يظهر ان يقال ان قصد اباحة تختص بالفرض دون النفل فالقياس البطلان على ما تقدم عن البغوي في باب الوضوء وان اراد انه يستبيح الفرض ولا يقصد النفل فالقياس انه لا يضر قال الشيخ الشوبري وطواف الوداع كالفرض العيني على الاقرب وان توقف فيه بعضهم من حيث انه ليس ركنا والقول بانه سنة مردود ومحل ان المعادة ينوي فيها استباحة فرض الصلاة كما ينوي فيها الفرضية او نواه اي الفرض ونوى معه نفلا اي نوى استباحتها اي الفرض والنفل ابيح له عملا بما نواه قال الشيخ الرملي ولا يشترط تعيين الفرض كما لا يشترط في الوضوء تعيين الحدث الذي ينوي رفعه فلو عين فرضا ولو منذورا وصلى به غيره فرضا ونفلا في الوقت او غيره او صلى به الفرض المنوي في غير وقته جاز ولو عين فرضا او نفلا واخطا في تعيينه كمن نوى فائتة ولا شيء عليه او ظهرا وانما عليه عصر لم يصح تيممه اذ نية الاستباحة واجبة في التيمم واجمالها لم يجب التعيين فاذا عين واخطا لم يصح وكذا من شك او ظن ان عليه فائتة فتيمم لها ثم ذكرها لان وقت الفائتة بالتذكر فلو نوى بتيممه استباحة فرضين صح واستباح واحدا كما يستفاد عدم اشتراط توجيه من تنكيره الفرض فلو نوى انه يصلي بالتيمم فرض الظهر خمس ركعات او ثلاثا قال البغوي في فتاويه لم يصح لان اداء الظهر خمس ركعات غير مباح وكذلك لو نوى ان يصلي عريانا مع وجود الثياب وصلاة جنائز وان تعينت وخطبة جمعة هذه طريقة مرجوحة والراجح انه لابد للخطيب من تيممين احدهما للخطبة وثانيهما للصلاة بل كان القياس التيمم لكل خطبة من خطبتي الجمعة الواحدة الا انها لما جعلت الخطبة الثانية والخطبة تابعة للخطبة الاولى اكتفي لها بتيمم واحد قاله شيخنا الشبراملسي قال بعضهم والذي اوقع الشارح هنا في ذلك نظره الي انها من فروض الكفاية فالحقها بالجنائز غافلا عما صرح به الفقهاء بامتناع الجمع بين الخطبة والجمعة بتيمم واحد وحمل ذلك على ما اذا كان التيمم بنية خطبة الجمعة فلا يصلي به الجمعة لانها اعلى منها ورتب عليه ان هذا ان لم ينو النفل بعد الخطبة وكلامهم كالصريح في امتناعه وان عين فرضا فله ان وله

كان

كان عينه ولم يأته فعل غيره في الوقت وبعده فان نوى فرضا فله النفل على المذهب لان النوافل تابعة للفرائض فاذا استباح المتبوع استباح التابع كما اذا اعتق الام يعتق الحمل والثاني لا لانه لم ينوها والثالث ان ذلك بعد الفرض لا قبله لان التابع لا يتقدم والتيمم للجنازة كنية النفل لانه يسقط بفعل الغير او نوى نفلا او نوى الصلاة واطلق فله فعل غير فرض عيني من الصلاة ونحوها من النوافل اي جاز له فعل النفل لا الفرض على المذهب فيهما كسجدة تلاوة وشكر اما الاولى فلكون الفرض اصلا والنفل تابع فلا يكون المتبوع تابعا واما الثانية فالحاقا لها بما لو تحرم بالصلاة فان صلاته تنعقد نفلا وكون المفرد المحلى بال للعموم انما يعتد فيها مدارك على الالفاظ والنيات ليست كذلك على ان بناها على الاحتياط يمنع العمل فيها بمثل ذلك لو فرض ان للالفاظ فيها دخلا اه لا تدفع ما للاسنوي وغيره هنا ونحو فروض الكفايات وغيرها بعد التيمم قال الشيخ الحلبي وهل يجب ان يلاحظ كونه عينيا له قد يعرض الكفاية او لا لان فرض الكفاية نادر بمجرد الفرض في كلام الناظر على الفرض العيني الظاهر الاول هو واضح حيث لا قرينة تصرفه للكفاية وعلى الاول فينبغي للمرأة ان تلاحظ غير تمكين الحليل لصدق العيني به ويحتمل ان لا يجب ذلك لانه نادر نعم لو كانت حائضا وانقطع حيضها ينبغي ان تلاحظ ذلك للقرينة الحالية والمعتمد ان خطبة الجمعة لا يجوز جمعها مع الفرض الذي نواه فهي مستثناة من فروض الكفايات ومن استباح النفل استباح ما في معناه كمس المصحف وقراءة القرآن لمحدث جنب والمكث في المسجد وحل الوطء وصلاة الجنازة وان تعينت فان تيمم لمس مصحف ولو لخوف عليه من كافر او غرق او حرق او نجاسة او سجدة تلاوة او شكر او منها انقطاع حيض لحل وطء او لحليل او تيمم جنب لاعتكاف او قراءة قرآن ولو كانت فرضا عينيا كتعلم الفاتحة لم يستبح به فرضا ولا نفلا نعم يظهر ان الجميع في مرتبة واحدة قال الشيخ الرملي كما افاده الوالد حينئذ انه لو تيمم لواحد منها جاز له فعل البقية وقول الشارح وسجود التلاوة والشكر ومس المصحف وحمله ان النفل اكد منها لا يقتضي شموله للجنازة وان النفل حينئذ اكد منها لفصله بين هذا وبين ما قبله بقوله كما سيأتي وعبارة الشيخ ابن حجر والحاصل ان نية الفرض تبيح الجميع وبنية النفل او الصلاة او صلاة الجنازة او خطبة الجمعة تبيح ما عدا الفرض العيني وبنية شيء مما عدا الصلاة لا تبيحها وتبيح ما عداها الا ذلك اي الذي ذكره اما مثل ما نواه في جوازه تركه له اصلا كصلاة الجنازة او دونه كمس المصحف اما الفرض العيني فلا يستبيحه فيهما اي فيما اذا نوى نفلا او نوى الصلاة اما في المسألة الاولى وهي نية النفل فلان الفرض اصل للنفل فلا يجعل تابعا لانه متبوع والنفل تابع له فالفرض اصل النفل في التكليف به اي لم يكلف بالفرض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)